[68] تثبت لي لقمت حتى ابخسك (1)، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال: إن خفى لك فافعله. [35171] 6 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شئ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك. [35172] 7 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم (1) ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم (2)، وقال: من اعتدى (3) فاعتدي عليه فلا قود له. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (4)، والذي قبله باسناده عن يونس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6).

_____ (1) النخس: الطعن والطرد. (القاموس المحيط (نخس) 2: 253). 6 - الكافي 7: 290 / 5، والتهذيب 10: 207 / 818. 7 - الكافي 7: 290 / 1، وأورده قطعة منه في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: فرموه. (2) في المصدر زيادة: له. (3) في المصدر: بدأ. (4) التهذيب 10: 201 / 813. (5) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث 16 من الباب 4 من أبواب مقدمات النكاح. (:) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 2 من الباب 27 من هذه الابواب. (*) _____